قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٧٧

بشأن الموافقة على اتفاق القرض بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق السعودى للتنمية لتوسعة قناة السويس
الموقع فى الرياض بتاريخ ١٩٧٧/٦/١١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

الموافقة على اتفاق القرض لتوسعة قناة السويس بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق السعودى للتنمية والموقع فى الرياض بتاريخ ١٩٧٧/٦/١١ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ؛

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٣ شعبان سنة ١٣٩٧ (٨ أغسطس سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

إتفاقيـــة قرض

(مشروع توسعة قناة السويس)

بين

الصندوق السعودى للتنمية

و

جمهورية مصر العربية

القرض رقم ٣٩/٥

وقعت الاتفاقية بتاريخ ٢٤ جمادى الثانية ســـنة ١٣٩٧ (هـ) الموافق ١١ يونيه سنة ١٩٧٧ (م)

اتفاقية قرض

القرض رقم ٣٩/٥

اتفاقية بتاريخ ٢٤ جمادى الثانية ١٣٩٧ (هـ) الموافق ١١ يونيه ١٩٧٧ (م) بين :

(١) الصندوق السعودى للتنمية ومقره مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية (ويشار إليه فيما يلى بالصندوق) ويمثله فى توقيع هذه الاتفاقية معالى ، الشيخ محمد أبا الخيل وزير المالية والاقتصاد الوطنى ورئيس مجلس إدارة الصندوق . و

(٢) جمهورية مصر العربية (ويشار اليها فيما يلى بالمقترض) ويمثلها فى توقيع هذه الاتفاقية سعادة المهندس مشهور أحمد مشهور رئيس هيئة قناة السويس .

تمهـيد

(أ) من حيث أن المقترض قد طلب من الصندوق أن يمنحه قرضا للمساهمة فى تمويل مشروع توسعة قناة السويس الوارد وصفه بالجدول رقم (٢) بهذه الاتفاقية (ويشار اليه فيما يلى بالمشروع).

(ب) ومن حيث أنه ستقوم بتنفيذ المشروع هيئة قناة السويس (ويشار اليه فيما يلى بالهيئة) بمساعدة المقترض ، وجزء من تلك المساعدة سيوفر المقترض حصيلة القرض للهيئة طبقا للأحكام المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية .

(ج) ومن حيث أن المقترض قد طلب من البنك الدولى للإنشاء والتعمير (ويشار اليه فيما يلى بالبنك الدولى) أن يساهم فى تمويل جزء من المشروع ، وقد وافق البنك الدولى على منح الهيئة قرضا بعملات مختلفة تساوى فى مجموعها مبلـــغ مائة مليون (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠) دولار أمريـــكى وذلك طبقا للأحكام والشروط التى ينص عليها فى اتفاقية قرض بين البنك الدولى والهيئة واتفاقية ضمان بين المقترض والبنك الدولى .

(د) ومن حيث أن المقترض قد طلب من الصندوق العربى للإنماء الاقتصادى والاجتماعى (ويشار اليه فيما يلى بالصندوق العربى) المساهمة فى تمويل جزء من تكلفة المشروع ، وقد وافق الصندوق العربى على منح قرض للهيئة يعادل مبلغ واحد وأربعون مليون (٤١,٠٠٠,٠٠٠) دولار أمريكى وذلك طبقا للأحكام والشروط التى ينص عليها فى اتفاقية قرض بين الصندوق العربى والهيئة ، واتفاقية ضمان بين المقترض والصندوق العربى .

(هـ) ومن حيث أن المقترض قد طلب من الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية (ويشار اليه فيما يلى بالصندوق الكويتى) المساهمة فى تمويل جزء من تكلفة المشروع ، وقد وافق الصندوق الكويتى على منح قرض للهيئة يعادل مبلغ عشرين مليون دولار أمريكى (٢٠,٠٠٠,٠٠٠) دولار أمريكى وذلك طبقا للأحكام والشروط التى ينص عليها فى اتفاقية قرض بين الصندوق الكويتى والهيئة ، واتفاقية ضمان بين المقترض والصندوق الكويتى .

(و) ومن حيث أن المقترض قد طلب من البنك الإسلامى للتنمية (ويشار اليه فيما يلى بالبنك الإسلامى) المساهمة فى تمويل جزء من تكلفة المشروع ، وقد وافق البنك الإسلامى على منح قرض للهيئة يعادل مبلغ اثنى عشر (١٢,٠٠٠,٠٠٠) مليون دولار أمريكى وذلك طبقا للأحكام والشروط التى ينص عليها فى اتفاقية قرض بين البنك الإسلامى والهيئة ، واتفاقية ضمان بين المقترض والبنك الإسلامى .

(ز) ومن حيث أن المقترض قد طلب من صندوق أبو ظبى للانماء الإقتصادى العربى (ويشار اليه فيما يلى بصندوق أبو ظبى) المساهمة فى تمويل جزء من تكلفة المشروع ، وقد وافق صندوق أبو ظبى على منح قرض للهيئة يعادل مبلغ خمسين مليون (٥٠,٠٠٠,٠٠٠) دولار أمريكى ، وذلك طبقا للأحكام والشروط التى ينص عليها فى اتفاقية قرض بين صندوق أبو ظبى والهيئة ، واتفاقية ضمان بين المقترض وصندوق أبو ظبى .

(ح) ومن حيث أن المقترض : (١) قد حصل على قرض من الصندوق اليابانى للتعاون الاقتصادى (ويشار إليه فيما يلى بالصندوق اليابانى) يعادل مبلغ مائة وواحد وثلاثين مليون (١٣١,٠٠٠,٠٠٠) دولار أمريكى للمساهمة فى تمويل جزء من تكلفة المشروع طبقا للأحكام والشروط المنصوص عليها فى اتفاقية بين المقترض والصندوق اليابانى (ويشار إليها فيما يلى باتفاقية الصندوق اليابانى الأولى) ، (٢) يعتزم أن يحصل من الصندوق اليابانى على قرض يعادل مبلغ تسعة وثمانين مليون (٨٩,٠٠٠,٠٠٠) دولار أمريكى للمساهمة فى تمويل المشروع ، وذلك طبقا للأحكام التى ينص عليها فى اتفاقية قرض بين الصندوق اليابانى والمقترض (ويشار إليها فيما يلى باتفاقية قرض الصندوق اليابانى الثانية) .

(ط) ومن حيث أن المقترض قد خصص للهيئة لتمويل جزء من تكلفة المشروع مبلغ خمسة وعشرين مليون (٢٥,٠٠٠,٠٠٠) دولار أمريكى من حصيلة قرض البضائع المقدم من وكالة التنمية الدولية التابعة لحكومة الولايات المتحدة الأمريكية (ويشار إليها فيما يلى الوكالة الأمريكية) إلى المقترض طبقا لاتفاقية قرض بين المقترض والوكالة المذكورة .

(ى) ومن حيث أن هدف الصندوق هو مساعدة الدول النامية فى تطوير اقتصادياتها ومدها بالقروض اللازمة لتنفيذ مشروعاتها وبرامجها الإنمائية .

(ك) ومن حيث أنه قد ثبت للصندوق أهمية وفائدة المشروع فى التنمية الاقتصادية للشعب المصرى الشقيق .

(ل) ومن حيث أن مجلس إدارة الصندوق ، بالنظر إلى ما تقدم ، قد وافق بقراره رقم ٣/١٠ـ١٨|٢/٩٦ على منح المقترض قرضا طبقا للأحكام والشروط المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية .

فإنه بناء على ما تقدم يوافق الطرفان على ما يلى :

(المادة الأولى)

الشروط العامة ـ تعاريف

البند ١ ـ ١ : يقبل طرفا هذه الاتفاقية كافة نصوص الشروط العامة لاتفاقيات قروض الصندوق الصادرة بقرار مجلس إدارة الصندوق رقم ١٤/١١ بتاريخ ٢٩ رجب ١٣٩٦ (هـ) الموافق ٢٦ يوليو سنة ١٩٧٦ (م) بنفس القوة والأثر كما لو كانت قد أدرجت كاملة فى هذه الاتفاقية (ويشار إلى تلك الشروط العامة لإتفاقيات قروض الصندوق فيما يلى بالشروط العامة) .

البند ١ ـ ٢ : يكون للمصطلحات الواردة تعاريفها فى الشروط العامة وفى التمهيد الواردة بصدر هذه الاتفاقية ـ حيثما وردت فى هذه الاتفاقية ، ومالم يقض سياق النص بغير ذلك ـ المعانى المحددة لكل منها فيهما ، ويكون للمصطلحات الإضافية التالية المعنى المبين قرين كل منها :

(ا) "الهيئة" تعنى هيئة قناة السويس الصادر بانشائها وتنظيمها القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٧ للمقترض وما أدخل عليه من تعديلات حتى تاريخ هذه الاتفاقية وما قد يدخل عليه من تعديلات من وقت لآخر فى المستقبل .

(ب) "إتفاقية القرض التبعى" تعنى الإتفاقية التى سيقوم المقترض والهيئة بعقدها طبقا لنصوص البند ٣ــ١ (ب) من هذه الاتفاقية كما تشمل ماقد يدخل عليها من تعديلات من وقت لآخر .

(ج) "المقرضون المشتركون يعنى البنك الدولى، والصندوق العربى، والصندوق الكويتى ، والبنك الاسلامى وصندوق أبو ظبى ، والصندوق اليابانى ، والوكالة الأمريكية .

(د) "اتفاقيات الاقراض المشترك" تعنى كافة الاتفاقيات المبرمة بين المقترض أو الهيئة وأى من المقرضين المشتركين فى شأن المشروع .

(المادة الثانية)

القرض

البند ٢ ــ ١ : يوافق الصندوق على إقراض المقترض وفقا للأحكام والشروط المنصوص عليها أو المشار اليها فى هذه الاتفاقية قرضا يبلغ مائة وستة وسبعين مليونا وخمسمائة الف (١٧٦,٥٠٠,٠٠٠) ريال سعودى .

البند ٢ ــ ٢ : يحق للمقترض أن يسحب مبلغ القرض من حساب القرض طبقا لنصوص الجدول رقم (١) بهذه الاتفاقية ، ووفقا لما يرد على هذا الجدول من وقت لآخر من تعديلات بالاتفاق بين الصندوق والمقترض ، لتغطية المبالغ التى تم صرفها ، أو ــ إذا وافق الصندوق على ذلك ــ المبالغ التى سيتم صرفها ، لتمويل التكلفة المعقوله للبضائع والخدمات اللازمة للمشروع والتى تمول من حصيلة القرض .

البند ٢ ــ ٣ : يتعهد المقترض بان يستخدم حصيلة القرض لتمويل التكلفة المعقولة للبضائع اللازمة لتنفيذ المشروع حسب . ويتم تحديد البضائع التى تمول من حصيلة القرض بالتفصيل ، والطرق والاجراءات التى تتبع للحصول عليها ، باتفاق بين الصندوق والمقترض يجوز تعديله باتفاق لاحق بينهما ، ويتعين على المقترض أن يحصل على موافقة الصندوق قبل توقيع العقود التى تمول من حصيلة القرض أو قبل إجراء أى تعديل جوهرى يدخل على أى منها فى المستقبل .

البند ٢ ــ ٤ : ينتهى حق المقترض فى السحب من القرض فى ٢١ ديسمبر ١٩٨١ م أو فى أى تاريخ لاحق يتفق عليه بين الصندوق والمقترض .

البند ٢ ــ ٥ : يدفع المقترض تكلفة القرض بسعر ثلاثة ونصف فى المائة (٣ ½ ٪) سنويا عن المبالغ المسحوبة من أصل القرض وغير المسددة .

البند ٢ ــ ٦ : تدفع تكلفة القرض والتكاليف الأخرى كل ستة أشهر فى ١ مايو و ١ نوفمبر من كل سنة .

البند ٢ ــ ٧ : مدة القرض عشرون (٢٠) سنة منها فترة سماح قدرها خمس (٥) سنوات ، ويسدد المقترض أصل القرض طبقا لجدول السداد الموضح فى الجدول رقم (٣) بهذه الاتفاقية .

(المادة الثالثة)

تنفيذ المشروع

البند ٣ ــ ١ :

(ا) يلتزم المقترض بأن يقوم بتنفيذ المشروع عن طريق الهيئة بالعناية والكفاءة اللازمتين، وطبقا للأسس الهندسية والمالية والإدارية السليمة المتبعة ، كما يلتزم بأن يوفر أو يلزم الهيئة بأن توفر كافة الأموال والتسهيلات والخدمات والموارد الأخرى اللازمة لتنفيذ المشروع وذلك فور الحاجة إليها .

(ب) يلتزم المقترض بأن يقوم باعادة اقراض حصيلة القرض إلى الهيئة بمقتضى اتفاقية قرض تبعى يعقدها المقترض والهيئة طبقا لأحكام وشروط يقرها الصندوق .

ويتعين أن تنص اتفاقية القرض التبعى على الزام الهيئة بتنفيذ جميع الالتزامات والشروط التى يتعهد المقترض بموجب نصوص هذه الاتفاقية بالزام الهيئة بالالتزام بها والعمل بموجبها .

(ج) يلتزم المقترض بأن يمارس كافة حقوقه فى ظل اتفاقية القرض التبعى على النحو الذى يكفل الحفاظ على مصالح المقترض والصندوق وتحقيق الأغراض المتوخاة من القرض .

وما لم يوافق الصندوق على غير ذلك ، فإنه لايجوز للمقترض أن يحيل أو يعدل أو يلغى أو يتنازل عن اتفاقية القرض التبعى أو أى نص من نصوصها .

(د) دون تحديد لعموم الفقرة (أ) من هذا البند ، يتعهد المقترض بأن يقوم ــ كلما بدت أسباب معقولة للاعتقاد بعدم كفاية الأموال المتوفرة للهيئة لمواجهة النفقات التقديرية اللازمة لتنفيذ المشروع ــ باجراء ترتيبات مقبولة للصندوق لتوفير الأموال اللازمة لمواجهة تلك النفقات للهيئة على الفور .

البند ٣ ـ ٢ : يتعهد المقترض بأن يسمح للهيئة بأن تحتفظ بجزء من صافى أرباحها يكون بالقدر الذى يمكن الهيئة من الوفاء باحتياجاتها الرأسمالية بالنقد الأجنبى والمحلى ويكفل اكتمال تنفيذ المشروع على نحو سليم وفى الوقت المقدر له .

البند ٣ ـ ٣ : يتعهد المقترض بأن يلزم الهيئة بأن تقوم بالتأمين على البضائع المستوردة التى تمول من حصيلة القرض ضد المخاطر الملابسة لشرائها ونقلها وتسليمها فى مكان استعمالها أو تركيبها .

ويشترط أن يكون التأمين واجب الدفع فى حالة وقوع ما يوجب استحقاقه بعملة يمكن للهيئة استخدامها بدون قيود لاستبدال البضائع أو اصلاحها .

البند ٣ ـ ٤ : يتعهد المقترض بأن تستعمل كافة البضائع والخدمات الممولة من حصيلة القرض فى تنفيذ المشروع فحسب .

البند ٣ ـ ٥ : يتعهد المقترض بالزام الهيئة بأن تقدم إلى الصندوق كافة الدراسات والتصميمات ، والمواصفات ، والتقارير ، والعقود ، والجداول الزمنية الخاصة بتنفيذ المشروع وبتوفير البضائع والخدمات اللازمة لذلك ، وذلك بمجرد إعدادها ، وبأن توافى الصندوق أولا بأول بأى تعديل جوهرى يدخل عليها فى المستقبل ، كل ذلك على النحو وبالتفصيل الذى يطلبه الصندوق .

البند ٣ ـ ٦ :

(أ) يتعهد المقترض بأن يلزم الهيئة : (١) بأن تقوم بإمساك سجلات وافية يمكن بواسطتها متابعة تقدم المشروع (بما فى ذلك تكاليفه) والتعرف على البضائع والخدمات الممولة من حصيلة القرض وبيان استخدامها فى تنفيذ المشروع ، (٢) بأن تمكن مندوبى الصندوق المعتمدين من زيارة الإنشاءات ومواقع البناء الداخلة فى المشروع ومعاينة البضائع الممولة من حصيلة القرض وجميع السجلات والوثائق ذات الصلة بالمشروع ، و (٣) بأن تقدم إلى الصندوق جميع ما يطلبه من المعلومات المتعلقة بالمشروع وبانفاق حصيلة القرض وبالبضائع والخدمات الممولة من حصيلة القرض .

(ب) يتعهد المقترض بأن يلزم الهيئة بأن تمكن ممثلى الصندوق المعتمدين من معاينة جميع وحداتها ومنشئاتها ومواقع أعمالها وكافة اشغالها ومبانيها وممتلكاتها وتجهيزاتها ، ومن الاطلاع على جميع السجلات والوثائق ذات الصلة بما تقدم .

(المادة الرابعة)

إتفاقات خاصة

البند ٤ ـ ١ يتعهد المقترض بالزام الهيئة بإدارة شئونها ، والحفاظ على مركزها المالى ، وتخطيط توسعها فى المستقبل ، والقيام بعملياتها ، وفقا للأسس الإدارية والهندسية والملاحية السليمة وتحت إشراف جهاز إدارى يتمتع بالخبرة والكفاية وبمساعدة عدد كاف من الموظفين الأكفاء .

البند ٤ ـ ٢ يتعهد المقترض بالزام الهيئة : (١) بإتخاذ كافة الخطوات اللازمة لاكتساب وتجديد الحقوق والصلاحيات والامتيازات الضرورية أو المفيدة فى مجرى تنفيذها لعملياتها ، (٢) بأن تقوم بصيانة وحداتها وتجهيزاتها وممتلكاتها ، وبأن تقوم من وقت لآخر بإجراء كافة التجديدات والإصلاحات الضرورية لها ، كل ذلك طبقا للأسس الهندسية والإدارية والملاحية والمالية السليمة ، (٣) بألا تبيع أو تؤجر أو تتصرف بأى طريقة أخرى فى أى من ممتلكاتها أو أصولها مما يكون لازما لقيام الهيئة بعملياتها على وجه كفء .

البند ٤ ـ ٣ : يتعهد المقترض بالزام الشركة بأن تؤمن وتستمر فى التأمين مع مؤمنين مسئولين ، أو توفر وسائل أخرى للتأمين يقبلها الصندوق ، ضد المخاطر وبالمبالغ التى تتطلبها الأصول السليمة المرعية .

البند ٤ ـ ٤ : يتعهد المقترض بالزام الهيئة بإمساك سجلات وافية توضح عملياتها ومركزها المالى وفقا للأسس المحاسبية السليمة .

البند ٤ ـ ٥ : يتعهد المقترض بإلزام الهيئة :

(أ) بإجراء مراجعة حساباتها وتقاريرها المالية (الميزانية وبيانات الدخل والمصاريف والبيانات المرتبطة بها) لكل سنة مالية وفقا للمبادئ المحاسبية السليمة ، وبواسطة محاسبين مستقلين عن الهيئة مقبولين لدى الصندوق .

(ب) بموافاة الصندوق ، فور الإعداد ، وخلال فترة لا تتجاوز بأية حال ستة أشهر بعد انتهاء كل سنة مالية بالآتى :

١ ـ صور مصدق عليها من التقارير المالية لتلك السنة بعد مراجعتها ، و

٢ ـ تقرير من المحاسبين المشار إليهم عن المراجعة ، ويتعين أن يكون التقرير من التفصيل والشمول على النحو الذى يطلبه الصندوق .

(ج) بموافاة الصندوق بكافة المعلومات التى يتطلبها من وقت لآخر فى شأن الحسابات والتقارير المالية للهيئة وفى شأن المراجعة .

البند ٤ ــ ٦ :

(ا) يؤكد المقترض والصندوق اتفاقهما على ألا يتمتع أى قرض خارجى آخر بأولوية على قرض الصندوق عن طريق إنشاء ضمان عينى على الأصول الحكومية . وتحقيقا لذلك يلتزم المقترض ويتعهد بأنه فى حالة إنشاء ضمان عينى على أصول المقترض لضمان سداد أى قرض خارجى يصبح ذلك الضمان العينى ــ ما لم يوافق الصندوق على غير ذلك ــ تلقائيا و بنفس المقدار و بذات درجة الأولوية ضامنا لسداد أصل قرض الصندوق مع تكلفته والتكاليف الأخرى المستحقة على القرض ، وذلك دون أن يتحمل الصندوق أى تكلفة فى سبيل ذلك . ويقوم المقترض عند إنشاء ذلك الضمان العينى بوضع نص صريح بهذا المعنى .

(ب) لا يسرى التعهد المنصوص عليه فى الفقرة (ا) على :

١ ــ أحوال إنشاء ضمانات عينية على الأموال وقت شرائها لكفالة سداد ثمن شراء تلك الأموال فحسب .

٢ ــ أحوال ترتيب ضمانات عينية على السلع التجارية لضمان سداد ديون لا يزيد أجل استحقاقها عن سنة واحدة من التاريخ الأصلى لعقدها بغرض سدادها من حصيلة بيع تلك السلع التجارية .

٣ ــ أحوال إنشاء الضمانات العينية فى المجرى المعتاد للمعاملات المصرفية لضمان سداد ديون لا يزيد أجل استحقاقها سنة واحدة من تاريخ الدين .

(ج) يقصد باصطلاح " الأصول الحكومية " الوارد فى هذا البند أصول المقترض وأى من أقسامه السياسية والإدارية وأصول أى هيئة يملكها أو يسيطر عليها المقترض أو أى من أقسامه المشار إليها ، وأى هيئة تعمل لحساب أو صالح المقترض أو أقسامه المشار إليها ، ويدخل فى تلك الأصول الذهب والنقد الأجنبى الذى تحوزه أى مؤسسة تؤدى للمقترض وظائف البنك المركزى أو وظائف صندوق تثبيت أسعار الصرف أو وظائف مماثلة .

(المادة الخامسة)

الجزاءات المخولة للصندوق

البند ٥ ــ ١ : لأغراض البند ٦ ــ ٢ من الشروط العامة، تضاف الوقائع التالية طبقا للفقرة (و) منه :

(ا) " أولا " : مع مراعاة الحكم المنصوص عليه فى القسم "ثانيا" من هذه الفقرة :

(١) إذا أوقف حق المقترض أو الهيئة فى سحب حصيلة أى قرض منح للمقترض أو للهيئة من المقترضين المشتركين لتمويل المشروع أو ألغى أو أنهى كليا أو جزئيا طبقا لأحكام الاتفاقية التى منح القرض بمقتضاها .

(٢) إذا أصبح أى من هذه القروض حالا ومستحق السداد قبل أجل استحقاقه المتفق عليه .

(ثانيا) لا تسرى الأحكام المنصوص عليها فى القسم "أولا" من هذه الفقرة إذا أقام المقترض الدليل ــ على نحو يقبله الصندوق ــ على أن هذا الإيقاف أو الإلغاء أو الإنهاء أو إسقاط الأجل لا يعود إلى إخلال من المقترض أو الهيئة ــ بحسب الحال ــ فى تنفيذ التزاماته طبقا لأحكام اتفاقية الاقراض المشترك المعنية ، وأن أموالا كافية لتنفيذ المشروع تتوفر للمقترض أو للهيئة من مصادر أخرى طبقا لأحكام وشروط لا تتعارض مع التزامات المقترض طبقا لأحكام هذه الاتفاقية .

(ب) إذا عدل القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٧٥م الصادر بإنشاء الهيئة أو ألغى أو أوقف العمل به على نحو يترتب عليه تأثير معاكس على عمليات الهيئة أو مركزها المالى .

البند ٥ ــ ٢ : لأغراض البند ٧ ــ ١ : من الشروط العامة ، تضاف الوقائع التالية طبقا للفقرة (د) منه .

إذا حدثت أية واقعة من الوقائع المنصوص عليها فى الفقرة (١) أولا (٢) أو الفقرة (ب) من البند ٥ ــ ١ من هذه الاتفاقية .

(المـادة السادسة)

تاريخ النفاذ ــ إنهاء الاتفاقية

البند ٦ ــ ١ : تحدد الوقائع التالية كشروط إضافية لنفاذ اتفاقية القرض طبقا للبند ١٢ ــ ١ (ب) من الشروط العامة .

(ا) إن توقيع اتفاقية القرض التبعى نيابة عن المقترض والهيئة ــ على الترتيب ــ قد صرح به أو صدق عليه بمقتضى كافة الإجراءات الحكومية وغير الحكومية اللازمة .

(ب) أن يقدم المقترض إلى الصندوق أدلة يقبلها الصندوق على توفر التمويل اللازم لتنفيذ المشروع عن طريق القروض التى يعتزم المقترض أو الهيئة الحصول عليها بمقتضى اتفاقيات الاقراض المشترك ، أو على قيام المقترض بتوفير التمويل اللازم من مصادر أخرى وفقا لترتيبات وبمقتضى أحكام وشروط مقبولة لدى الصندوق .

البند ٦ ــ ٢ : يحدد الأمر التالى كمسألة إضافية فى تطبيق البند ١٢ ــ ٢ (ب) من الشروط العامة يتعين إدراجها فى الرأى أو الآراء القانونية التى يتعين تقديمها إلى الصندوق :

إن اتفاقية القرض التبعى قد تم التصريح بها أو التصديق عليها ، كما تم التوقيع عليها من جانب المقترض والهيئة ــ على الترتيب ــ وأنها ملزمة قانونا للمقترض وللهيئة طبقا لأحكامها .

البند ٦ ــ ٣ : يحدد تاريخ ١١ سبتمبر ١٩٧٧م لأغراض البند ١٢-٤ من الشروط العامة .

(المـادة السابعة)

ممثل المقترض

العنـاوين

البند ٧ ــ ١ : يعين وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى كممثل للمقترض لأغراض البند ١١ ــ ٣ من الشروط العامة .

البند ٧ ــ ٢ : حددت العناوين التالية لأغراض البند ١١ ــ ١ من الشروط العامة :

بالنسبة للصندوق :

الصندوق السعودى للتنمية ص. ب ٥٧١١

المملكة العربية السعودية :

العنوان البرقى :

الصندوق السعودى للتنمية ــ الرياض

المملكة العربية السعودية :

التلكس : 20145 SUNDOQ SJ

بالنسبة للمقترض :

وزارة الاقتصاد والتعاون الاقتصادى ٨ شارع عدلى القاهرة .

جمهورية مصر العربية .

العنوان البرقى :

وزارة الاقتصاد والتعاون الاقتصادى القاهرة .

التلكس : 348 GAFEC

وتصديقا على ما تقدم وقع الطرفان هذه الاتفاقية فى مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية فى التاريخ المذكور بصدر الاتفاقية ، بواسطة الممثلين المفوضين قانونا من جانب الطرفين ، من نسختين باللغة العربية تعتبر كل منهما أصلا وسلمت نسخة إلى كل من الطرفين .

عن الصندوق السعودى للتنمية	عن جمهورية مصر العربية
محمد أبا الخيل	مشهور أحمد مشهور
وزير المالية والاقتصاد الوطنى	رئيس هيئة قناة السويس
ورئيس مجلس إدارة الصندوق	والممثل المفوض

الجدول رقم (١)

سحب حصيلة القرض

(ا) توضح القائمة المفصلة أدناه فئات البضائع الممولة من حصيلة القرض والاعتمادات المخصصة لكل منها من حصيلة القرض ، ونسبة النفقات التى تمول فى كل فئة :

الفئة	الاعتماد المخصص من القروض معبرا عنه بالريالات	نسبة النفقات التى تمول
(١) أعمال مدنية : الجزء (٢) من القسم (أ) من المشروع) المنطقة (P) الموضحة بالملحق للجدول رقم (٢) بهذه الاتفاقية	١٣٢,٩٠٠,٠٠٠	٨١ ٪ من النفقات الأجنبية
(٢) معدات الارشاد الملاحى القسم (ب) (١) من المشروع)	١٢,٤٠٠,٠٠٠	١٠٠ ٪ من النفقات الأجنبية
(٣) ثمانية زوارق رباط القسم (ب)(٢) من المشروع	٣,١٠٠,٠٠٠	١٠٠ ٪ من النفقات الأجنبية
(٤) احتياطى	٢٨,١٠٠,٠٠٠	
المجموع	١٧٦,٥٠٠,٠٠٠	

(ب) يقصد باصطلاح " النفقات الأجنبية لأغراض هذا الجدول، النفقات بعملة أية دولة غير المقترض ، والنفقات الخاصة بالبضائع والخدمات الواردة من أراضى أية دولة غير المقترض.

(ج) دون اعتداد بنصوص الفقرة (أ) أعلاه ، ولايجوز السحب من حصيلة القرض من أجل :

١ — تمويل دفعات تمت لتغطية نفقات سابقة على تاريخ هذه الاتفاقية.

٢ — تمويل الضرائب التى يفرضها المقترض أو الضرائب السارية وإقليمه على البضائع أو الخدمات أو على استيرادها أو صناعتها أو توريدها .

الجدول رقم (٢)

وصف المشروع

يستهدف المشروع توسعة وتعميق وتحسين منحنيات قناة السويس بما يسمح بعبور السفن التى يبلغ غاطسها ٥٣ قدما . ويتكون المشروع من الأقسام الآتية .

القسم (ا) الأعمال المدنية .

(١) القيام بأعمال الحفر الجاف وحماية ضفتى القناة ويدخل فى ذلك إزالة الرمال وتكسية جانبى المجرى الجديد .

(٢) القيام بتطهير القناة ومداخلها وإنشاء الممرات الجانبية طبقا للابعاد الجديدة . وتنقسم أعمال التطهير الرئيسية فى تلك المرحلة إلى المناطق الموضحة بالملحق لهذا الجدول .

(٣) بناء حاجز أمواج شرق القناة فى بور فؤاد .

(٤) القيام بأعمال مدنية متنوعة تشمل ازالة المراسى القديمة و إعادة بناء مراسى جديدة عائمة بالإضافة إلى منشآت أخرى لرسو السفن، وإنشاء أرصفة بحرية لرسو عائمات الهيئة وتطوير ترسانة بور سعيد البحرية ومركز تدريب الهيئة ببور سعيد .

القسم (ب) التجهيزات والمواد .

(١) توفير وتركيب معدات الارشاد الملاحى ، وتركيب إنشاءات الرادار ، وتوفير أجهزة متابعة السفن والتحكم فيها .

(٢) توفير زوارق القطر وزوارق الخدمة وزوارق الرباط وغيرها من المعدات العائمة .

(٣) توفير وتركيب معدات مكافحة الحريق ومعدات التحكم فى التلوث البيئى .

(٤) إنشاء حوض عائم وتوفير معدات إصلاح السفن .

(٥) شراء العربات اللازمة .

(٦) توفير قطع الغيار لمعدات وتجهيزات الهيئة .

القسم (ج) : المعونة الفنية :

توفير المعونة الفنية فيما يتعلق بتصميم وتنفيذ المشروع .

ويتوقع أن يكتمل تنفيذ المشروع فى ديسمبر عام ١٩٨٠

ملحق
للجدول رقم (٢)
القسم (أ) (٢) من المشروع
أعمال التطهير

المنطقة	الموقع بالكيلو متر من	الموقع بالكيلو متر الى
A(1)	٦١,٠٠٠	٧٨,٠٠٠ شرق
A(2)	١١٤,٨٠٠	١٢٢,١٠٠
B	١٢٢,١٠٠	١٤٥,٠٠٠
C	١٤٥,٠٠٠	١٦١,٠٥٠
D	١٦١,٠٥٠	* هكم ٧٧
E	٩٤,٥٠٠	١٠١,٠٥٠
F	١٠١,٠٥٠	١٠٩,٠٠٠
G	١٠٩,٠٠٠	١٢٢,١٠٠
H	١,٥٠٠ شرق	١٦,٠٠٠ شرق
I	٣٠,٠٠٠	٤٢,٠٠٠
J	٥٠,٥٠٠	٦١,٠٠٠
K	٧٨,٠٠٠ شرق	٩٤,٥٠٠
L	١,٥٠٠ شرق	* هكم ١١٠,٠٠
M	* هكم ١٩٠,٠٠٠	* هكم صفر
N	* هكم صفر	٣,٦٠٠
O	٣,٦٠٠	١٦,٥٠٠
P	١٥,٢٧٥	٣٠,٠٠٠
Q	٤٢,٠٠٠	٥٠,٥٠٠
R	٥٣,٥١٠	٥٦,٨٧٠

* تعنى هكم هيكتومتر وهو يساوى ١,١٠ كيلو متر.

الجدول رقم (٣)
جدول السداد

رقم القسط	تاريخ استحقاق القسط	القسط بالريالات السعودية
١	١/١١/١٩٨٢ م	٥,٩٨٠,٠٠٠
٢	١/٥/١٩٨٣ م	٥,٨٨٠,٠٠٠
٣	١/١١/١٩٨٣ م	٥,٨٨٠,٠٠٠
٤	١/٥/١٩٨٤ م	٥,٨٨٠,٠٠٠
٥	١/١١/١٩٨٤ م	٥,٨٨٠,٠٠٠
٦	١/٥/١٩٨٥ م	٥,٨٨٠,٠٠٠
٧	١/١١/١٩٨٥ م	٥,٨٨٠,٠٠٠
٨	١/٥/١٩٨٦ م	٥,٨٨٠,٠٠٠
٩	١/١١/١٩٨٦ م	٥,٨٨٠,٠٠٠
١٠	١/٥/١٩٨٧ م	٥,٨٨٠,٠٠٠
١١	١/١١/١٩٨٧ م	٥,٨٨٠,٠٠٠
١٢	١/٥/١٩٨٨ م	٥,٨٨٠,٠٠٠
١٣	١/١١/١٩٨٨ م	٥,٨٨٠,٠٠٠
١٤	١/٥/١٩٨٩ م	٥,٨٨٠,٠٠٠
١٥	١/١١/١٩٨٩ م	٥,٨٨٠,٠٠٠
١٦	١/٥/١٩٩٠ م	٥,٨٨٠,٠٠٠
١٧	١/١١/١٩٩٠ م	٥,٨٨٠,٠٠٠
١٨	١/٥/١٩٩١ م	٥,٨٨٠,٠٠٠
١٩	١/١١/١٩٩١ م	٥,٨٨٠,٠٠٠
٢٠	١/٥/١٩٩٢ م	٥,٨٨٠,٠٠٠
٢١	١/١١/١٩٩٢ م	٥,٨٨٠,٠٠٠
٢٢	١/٥/١٩٩٣ م	٥,٨٨٠,٠٠٠
٢٣	١/١١/١٩٩٣ م	٥,٨٨٠,٠٠٠
٢٤	١/٥/١٩٩٤ م	٥,٨٨٠,٠٠٠
٢٥	١/١١/١٩٩٤ م	٥,٨٨٠,٠٠٠
٢٦	١/٥/١٩٩٥ م	٥,٨٨٠,٠٠٠
٢٧	١/١١/١٩٩٥ م	٥,٨٨٠,٠٠٠
٢٨	١/٥/١٩٩٦ م	٥,٨٨٠,٠٠٠
٢٩	١/١١/١٩٩٦ م	٥,٨٨٠,٠٠٠
٣٠	١/٥/١٩٩٧ م	٥,٨٨٠,٠٠٠
المجموع		١٧٦,٥٠٠,٠٠٠

وزارة الخارجية

قـــرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٥٩ بتاريخ ١٩٧٧/٨/٨ بالموافقة على اتفاق القرض بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق السعودى للتنمية لتوسعة قناة السويس الموقع فى الرياض بتاريخ ١٩٧٧/٦/١١ ، وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٧/١٠/٢٢ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة ــ ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق القرض بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق السعودى للتنمية لتوسعة قناة السويس الموقع فى الرياض بتاريخ ١٩٧٧/٦/١١ ، وينفذ اعتبارا من ١٩٧٨/١/٣م

تحريرا فى ١٦ ربيع الأول سنة ١٣٩٨ (٢٣ فبراير سنة ١٩٧٨)

محمد إبراهيم كامل

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٣٨ لسنة ١٩٧٧

بشأن الموافقة على اتفاقية التجارة الدولية فى الأنواع المعرضة للخطر من الفونا والفلورا البرية الموقعة فى واشنطن بتاريخ ٣ مارس ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

الموافقة على اتفاق التجارة الدولية فى الأنواع المعرضة للخطر من الفونا والفلورا البرية الموقعة فى واشنطن بتاريخ ٣ مارس ١٩٧٣ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق م

صدر برياسة الجمهورية فى ٩ شوال سنة ١٣٩٧ (٢٢ سبتمبر سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

اتفاقية التجارة الدولية

فى الأنواع المعرضة للخطر من الفونا والفلورا البرية

إن الدول المتعاقدة :

إذ تدرك أن الفونا والفلورا البرية فى أشكالها الرائعة العديدة والمتنوعة هى جزء ليس له بديل من النظم الطبيعية للأرض التى لهذا وللأجيال القادمة يجب حمايتها .

ووعيا منها بالقيمة المتزايدة الدائمة للفونا والفلورا البرية من النواحى الجمالية ، والعلمية ، والثقافية ، والترفيهية ، والاقتصادية .

وإدراكا منها أن الشعوب والدول هم ويجب أن يكونوا أفضل حماة لما لديهم من الفونا والفلورا البرية .

وإذ تدرك فضلا عن ذلك ، أن التعاون الدولى أساسى لحماية أنواع معينة من الفونا والفلورا البرية ضد مواجهة الاستغلال المفرط من طريق التجارة الدولية .

واقتناعا منها بالأهمية القصوى لاتخاذ التدابير المناسبة لهذا الهدف ؛ قد اتفقوا على ما يلى :

(مادة ١)

تعاريف

لغرض هذه الاتفاقية ما لم يتطلب النص غير ذلك :

(ا) " نوع " ويعنى أى نوع أوتحت نوع أوعشائر منفصلة جغرافيا .

(ب) "عينات" وتعنى .

١ ــ أى حيوان أو نبات سواء أكان حيا أم ميتا .

٢ ــ فى حالة الحيوان : للنوع المدرج بالملحقين (١أو ٢)، أو أى جزء يمكن التعرف عليه فعلا أو مشتق منه ، وبالنسبة للنوع المدرج بالملحق(٣) أى جزء ممكن التعرف عليه فعلا أو مشتق منه والمبين بالملحق (٣) فيما يتعلق بالنوع .